لائحة المستفيدين
لجمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

المادة (١): التعريف

يقصد بالمستفيد في هذه اللائحة:

هي أسرة السجين المكونة من الزوجة والأبناء والبنات بمنطقة نجران تنطبق عليهم شروط الاستحقاق المعتمدة من الجمعية.

المادة (٢): الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

- **تنظيم العلاقة بين الجمعية والمستفيدين**
- **ضمان العدالة والشفافية في تقديم الخدمات**
- **تحقيق أهداف الجمعية في تحسين المستوى المعيشي وتعزيز التكافل الاجتماعي**

المادة (٣): الفئات المستهدفة

تشمل الفئات المستفيدة:

- **أسر السجناء داخل مدينة نجران ومحافظاتها والتي تتضمن: زوجات وأبناء السجناء.**
- **الحالات الطارئة المرتبطة بأسر السجناء.**
- **زوجة السجين المطلقة بشرط وجود صك حضانة للأبناء .**
- **زوجة السجين الغير سعودية والمتزوجة من مواطن سعودي بشرط وجود صك اثبات الزواج.**

المادة (٤): شروط الاستحقاق

يشترط للاستفادة:

- **أن يكون سكن الأسرة في مدينة نجران أو محافظات منطقة نجران.**
- **الإقامة ضمن النطاق الجغرافي للجمعية سواءً في مدينة نجران أو محافظات منطقة نجران.**
- **إثبات الحالة وفق المستندات التي تحددها الجمعية .**
- **تحديث البيانات بشكل دوري.**

المادة (٥): تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيد وفق الآتي:

- **تعبئة نموذج طلب الاستفادة**
- **إرفاق المستندات المطلوبة**
- **دراسة الحالة واعتمادها**

المادة (٦): تصنيف المستفيدين

يتم تصنيف المستفيدين إلى:

- مستفيد دائم
- مستفيد لحالة طارئة.

المادة (٧): حقوق المستفيد

للمستفيد الحقوق التالية:

- الحصول على الخدمة بعدالة وشفافية
- حفظ الخصوصية وسرية المعلومات
- الحصول على الخدمة وفق الإمكانيات المتاحة

المادة (٨): واجبات المستفيد

يلتزم المستفيد بـ:

- تقديم معلومات صحيحة
- تحديث البيانات عند الطلب
- التعاون مع إدارة الجمعية
- عدم إساءة استخدام المساعدات
- الالتزام بأنظمة الجمعية

المادة (٩): إيقاف أو تعليق الخدمة

يتم إيقاف الخدمة في الحالات التالية:

- ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة
- الإفراج عن السجين.
- عدم تحديث البيانات
- مخالفة أنظمة الجمعية

المادة (١٠): إعادة تفعيل الخدمة

يجوز إعادة تفعيل المستفيد بعد:

- إزالة سبب الإيقاف
- تحديث البيانات
- إعادة دراسة الحالة

المادة (١١): آلية التظلم

- يحق للمستفيد تقديم شكوى أو تظلم
- يتم دراسة التظلم خلال مدة محددة
- يتم الرد بشكل رسمي
- يحق رفع التظلم للإدارة العليا

المادة (١٢): سرية المعلومات

- تلتزم الجمعية بالحفاظ على بيانات المستفيدين
- لا يتم الإفصاح عنها إلا للجهات الرسمية

المادة (١٣): نطاق الخدمات

تقدم الجمعية خدماتها وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية، وتشمل:

- دعم الاحتياجات الأساسية
- تحسين المستوى المعيشي
- البرامج الاجتماعية والتنموية

المادة (١٤): أحكام عامة

- تخضع هذه اللائحة لاعتماد مجلس الإدارة
- يتم تحديثها عند الحاجة
- يعمل بها من تاريخ اعتمادها

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة المستفيدين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .